ونفاس اي او بين نفاسين كان ارتكب الحرمة ووطيها في النفاس عقب الولادة
فحملت ومضى اكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا القت علقة ونزل النفاس
بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو اقل من خمسة عشر يوما اذا قلنا بالاصح
ان الحامل لا تحيض اي وهو المعتمد وهذا التقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن
لا حاجة لهذا التقييد اذ لا تقدم الحيض على النفاس بان حاضت وهي حامل وانقطع
الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو اقل من خمسة
عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بان الحامل تحيض واما اذا تقدم النفاس
على الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم
حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالحاصل ان الفاصل
بين حيض ونفاس صادق بصورتين ان يتقدم الحيض على النفاس وان يتقدم النفاس
على الحيض والتقييد بقوله اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاولى فقط فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما بل يجوز ان لا يفصل بينهما فاصل فيتصل
احدهما بالاخر ولا حد لاكثره اي بالاجماع فلا يتقيد بقدر اي الطهر اي
لا بقيد كونه بين حيضتين بل مطلقا فالضمير عايد على مطلق الطهر فقد
تمكث المراة دهرها بلا حيض كسيدتنا فاطمة وحكمته عدم فوات زمن عليها
بلا عبادة ولذا لك سميت بالزهرى وقيل انها ولدت وقت الغروب وتركها
النفاس لحظة ثم طهرت وصلت اما غالب الطهر الخ مقابل لمحذوف تقديره اما
اقل الطهر فقد عرفته واما غالب الطهر الخ فيعتبر بغالب الحيض اي فيكون
هو الباقي بعد غالب الحيض وقد تقدم انه ست او سبع ولذلك قال فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
فغالب الطهر اما اربع وعشرون او ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر
كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر ما ذكر واقل زمن تحيض فيه اي
بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويوخذ من كلامهم في الرد بالعيب
ان غالبه عشرون سنة فانهم قالوا اذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض
فانه عيب ترد به ولا حد لاكثر سن الحيض لجواز ان لا تحيض المراة اصلا كما مر
المراة اي الانثى وقوله وفي بعض النسخ الجارية اي الى ان قال سميت بذلك
لكثرة جريها في قضاء حوائج سيدها وليس المراد بها الامة تسع سنين بالرفع
على انه خبر اقل لا بالنصب على انه ظرف لئلا يلزم ان الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها

با

بما يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الامام
الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين
والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما اشار اليه الشارح بقوله فلو رأته قبل تمام التسع
قمرية اي هلالية وتقدم بيانها فلو رأته قبل تمام التسع الخ تفريع على
مفهوم قوله تسع سنين واشار بذلك الى ان فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب
بزمن يضيق عن حيض وطهر اي بان كان اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة
فانها لا تسع حيضا وطهرا فهو اي الدم المرئي في ذلك وقوله حيض اي لانه
في حكم التقريب والا فلا اي وان لم يضق عن حيض وطهر بان كان ستة عشر
يوما فاكثر فلا يكون المرئي في ذلك حيضا فلو رأته اياما بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه كان رأته والباقي ثمانية عشر يوما واستمر الحال الى ان بقي عشرة ايام
جعل الاول استحاضة والثاني حيضا ان وجدت شروطه واقل الحمل اي اقل
زمنه كما اشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره ستة اشهر اي عددية كما قاله
البلقيني والاشهر جمع شهر ماخوذ من الشهرة وهي الظهور لشهرته وظهوره وقوله
ولحظتان اي لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح
واكثره اي الكثر زمنه كما اشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله اربع سنين اي كما
اخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكي عنه ايضا انه قال جارتنا امرأة
صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع
سنين وقد روي هذا عن غير تلك المراة وعبارة الخ هذا شروع في احكام
الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في شيئين الاول ان الحيض
يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل بحصوله قبله بالانزال الذي حبلت منه المراة
الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله
بمجرد الولادة واعلم ان الصلاة ونحوها منها كبيرة ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج
اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها الا ان يسال هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه بالحيض و
النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة واليا للسببية
اي ويحرم بسببه ولو باقله في زمنه او بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم

[illegible]